فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والاخلاقية في المحور السياسي لسياسة التجريم في العراق

أ . د . مازن خلف ناصر الباحث: اكرم كريم خضير سبتي
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الاعتبارات الاخلاقية، الاعتبارات النفعية، التجريم السياسي

الملخص:

يتناول هذا البحث تخطيط سياسة التجريم في ظل التوازن بين المعايير النفعية المادية والمعايير الأخلاقية التي تحكم الأفعال، حيث عرض هذا البحث التخطيط التقليدي للمحور السياسي لسياسة التجريم في ظل فلسفة التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي، وقد شمل موضوع سياسة التجريم التقليدية الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، كما تناول هذا البحث التخطيط المعاصر للمحور السياسي لسياسية التجريم في ظل فلسفة التوازن بين المعايير والاعتبارات النفعية والأخلاقية، من حيث عرض هذا التوازن في الجرائم الانتخابية وجرائم الاحزاب السياسية وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

المقدمة:

تكمن فكرة البحث في محورية الاعتبارات الاخلاقية والنفعية في بناء القاعدة الجنائية في التجريم السياسي، حيث لا يقتصر المحور السياسي لسياسة التجريم على الاعتبارات النفعية في تحديد منهج القانون الجنائي؛ بل علاوة على الاعتبارات النفعية لا تستغنى هذه السياسة عن الاعتبارات الاخلاقية، وهذا الأمر ينطبق على سياسة التجريم التقليدية التي تتمثل بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك سياسة التجريم المعاصرة والتي تتمثل بالجرائم الانتخابية والاحكام الجزائية في قانون الاحزاب السياسية وكذلك تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ان بناء التجريم على الأسس النفعية في التجريم السياسي، يجعل من القاعدة الجنائية غير فعالة في حماية المصالح السياسية، وبالتالي يصاب هذا التشريع بالقصور، سواء كان قانون العقوبات ام القوانين الجنائية الخاصة المكملة ام

القوانين العادية التنظيمية التي تنطوي على احكام جزائية، وهذا ما نلاحظه في التجريم السياسي في العراق.

اهمية البحث واسباب اختيار الموضوع: تكمن اهمية البحث في ابراز دور المذهب الاخلاقي في محاور سياسية التجريم التي تتميز بنفعيتها الكبيرة كما هو الحال في التجريم السياسي، وبيان اثر الاعتبارات الاخلاقية في رفع مكانة المصالح السياسية عند مد مظلة التجريم على الافعال الاجتماعية، كما تكمن اهمية البحث في معالجة القصور التشريعي الذي يعتري التشريعات العراقية بسبب ركونها الى اعتبارات معنية دون اخرى، وكذلك بسبب قدم بعض صور التجريم السياسي دون اجراء تعديل عليه، وهذا الأمور كلها تعتبر اسباباً لاختيار موضوع البحث.

فرضية البحث: تكمن فرضية البحث في ان التجريم المادي والذي يتمثل بالتجريم السياسي، لا يقوم فقط على معايير مادية ونفعية بحتة، بل يتطلب في الكثير من الاحيان الى المعايير الأخلاقية حتى يتكامل هذا التجريم في حماية المصالح.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية؛ بغية الوصول الى حل لمشكلة البحث، مع الركون الى المنهج المقارن في بعض المواطن التي تتطلب ذلك بسبب طبيعتها.

هيكلية البحث: قسمنا البحث على مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في التخطيط التقليدي للمحور السياسي لسياسة التجريم، وفي المطلب الثاني تناولنا التخطيط المعاصر، ولكل مطلب خصصنا له فرعين، حيث تناولنا في هذه الفروع الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والقوانين الخاصة الاخرى كما هو الحال في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية.

المطلب الأول: فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في التخطيط التقليدي للمحور السياسي لسياسة التجريم

نقصد بهذا التخطيط لسياسة التجريم هي الجرائم التي وردت في صلب قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩، وتتمثل هذه السياسة بترسانة كبيرة من الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي، إذ أن هذه الجرائم تلازمها الصفة السياسية من حيث التشريعات الجنائية المختلفة وكذلك من حيث رؤية فقهاء القانون الجنائي؛ والسبب في ذلك هو أن هذه الجرائم فيها اعتداء مباشر على استقلال الدولة السياسي أو التهجم على أنظمتها السياسية، أو المساس

بمركزها، فالطبيعة السياسية لهذه الجرائم تأتي من كون تلك الأفعال موجهة ضد الدولة، سواء كانت موجهة ضد أمنها الداخلي أم الخارجي، وعلاقة هذا التخطيط بالتوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي، هو أن هذا التخطيط تم في ظل نظام سياسي تسلطي اهتم بهذه الجرائم بشكل كبير لخدمة النظام، لذا كان هذا التخطيط مشبع بالنفعية السياسية، والمتمثلة في تسخير آلية التجريم من أجل الحفاظ على نظام الحكم بغض النظر عن أي معايير يستند عليها التجريم؛ لذا كان لزاماً إدخال الجرائم التي نتجت عن هذا التخطيط؛ من أجل إعادة النظر فيها في ضوء التوازن العقلاني بين المذهب النفعي والأخلاقي، جرائم المساس بأمن الدولة تكون داخلية وخارجية، وهذا التقسيم هو نتاج نفعية الثورة الفرنسية، فبعد أن تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، ظهرت تفرقة بين الجرائم التي تمس بأمن الدولة، والجرائم التي تمس النظام السياسي، وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين.

الفرع الأول: فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تناول المشرع الجنائي العراقي هذه الجرائم في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وخصص لها باب مستقل وهو الباب الأول، وعالجها في المواد (١٥٦-١٨٩)، وهذا يدل أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تتصدر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من حيث الأولويات التشريعية لدى المشرع الجنائي العراقي، و أن الأسس النفعية السياسية التي تقوم عليها سياسة التجريم في تجريم الأفعال التي تمس بأمن الدولة الخارجي تكاد تكون واحدة؛ والسبب في ذلك هو غاية المحافظة على النظام السياسي وأسسه، وهذا يعتبر القاسم المشترك بين الأنظمة السياسية، في نطاق سياسة التجريم[1]، لكن من حيث الجوانب الأخلاقية تكون للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لها ذاتية تتمثل في خرق القيم الأخلاقية التي تسود في الهيئة الاجتماعية، كما هو الحال في قيام الفرد بإعانة دولة اجنبية على دولته، أو الاساءة لعلاقاتها مع غيرها من أعضاء الأسرة الدولية[2]، وهذا الأمر يكون في النظم الديمقراطية وليس في النظم الدكتاتورية؛ لأن هذه الأخيرة تضع لها معايير أخلاقية خاصة بها، كما أن المعايير الأخلاقية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لا تكون واحدة في جميع الأزمنة، فقد يُفقد النظام السياسي الشرعية، وبالتالي فإن بعض الأفعال التي كانت تعتبر جرائم وفق قوالب القواعد الجنائية لا تعتبر كذلك؛ بسبب نشاط الأفراد المتنوع للتخلص من هذا النظام السياسي الجاثم على صدور الأمة، ولكن هذه الأفعال تبقى في نطاق المعقول.

كما تظهر الحتمية الأخلاقية بوضوح في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلى جانب المعايير النفعية التي تستند عليها الصفة السياسية في التجريم، وهذه الحتمية ترتكز على هذه الجرائم تمس قيم الجماعة بشكل مباشر، خصوصاً تلك الجرائم التي تستهدف الدولة كرمز السيادة القومية، كجريمة الخيانة والتجسس وعقد صلات غير مشروعة مع العدو، وفي الحقيقة أن المعايير الأخلاقية لا يمكن إغفالها عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، حتى في ظل شيوع المعايير النفعية في سياسة تجريم معينة؛ والسبب في ذلك هو أن النظام السياسي لا يستخدم القانون الجنائي فقط لحماية نفسه أو لحماية القيم الجديدة التي يرتكز عليها في هذا الإطار، بل يسعى كذلك إلى تركيز المثل العليا في أذهان الناس، وهذه المثل تمنح مساحة للمشرع الجنائي في تجريم الأفعال التي تمس بأمن الدولة الخارجي[3]، ووجود هذه المثل أمر حتمي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي؛ لكون فلسفة التجريم هنا تقوم على أساس حماية سلامة الوطن كله تجاه دول العالم الأخرى[4].

وتتمثل الأسس النفعية التي يستند عليها التجريم في جرائم أمن الدولة الخارجي في حماية لوجود الدولة، وحماية تنظيمها السياسي وحماية أمنها وسلطتها وحريتها، كما تتمثل هذه الأسس في حماية استقلال الدولة ووحدتها في المحيط الخارجي، ولما كانت الدولة هي تنظيم فلابد من وجود علاقة خضوع لسلطة عليا، وهذا يتضمن واجب الإخلاص والولاء والتزام الأفراد بالخضوع لها، ولكونها دولة لها سيادة على أراضيها في مواجهة الدول الأخرى فإنها تجرم الأفعال العدوانية التي توجه ضد سلطانها[5]، فضلاً عن مصلحة الدفاع الوطني كما عبر عنه المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات الملغى لسنة ١٩١٨[6]، أما الأسس الأخلاقية فإنها تتمثل في حماية شعور الاخص والوفاء للوطن وكذلك القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، والتي تنتهكها العديد من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تظهر بوضوح في جرائم الخيانة والتجسس وغيرها[7]، وهذا يبين وجود أسس نفعية وأخلاقية يستند عليها التجريم في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يقتضي على المشرع إجراء توازن بين هذه المذاهب الفلسفية.

وقد يختلف هذا الأمر بالنسبة إلى الأنظمة الدكتاتورية؛ حيث أن القيم الأخلاقية تنتقل من طبيعتها المثالية الاجتماعية إلى الطبيعة السياسية، إذ يسخرها النظام هذا السياسي من أجل تحقيق أهدافه، وهذا نجده بشكل واضح في قانون إصلاح النظام القانوني العراقي في الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي العراقي، حيث أبعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن نطاق إصلاح المجتمع لمرتكب الجريمة عند المساس بمصالح المجتمع، لكون الجرائم الماسة بأمن الدولة

الخارجي تمس أمن الدولة وحقوق الشعب وشرف الولاء للوطن[8]، وهذه في أصلها قيم أخلاقية اضفى عليها النظام الطابع السياسي؛ من أجل التحكم بحدود التجريم ومقدار العقاب. وهذا في حقيقة الأمر أمرا موغل في القدم بالنسبة إلى المحور السياسي لسياسة التجريم، حيث كانت التشريعات الجنائية تخلط بين الجوانب المثالية والنفعية في التجريم السياسي؛ من أجل حماية السلطة القائمة، وهو في حقيقته حماية الإله[9]، ومعايير التجريم في ظل النظام الديكتاتوري تختلف عن النظام الديمقراطي؛ لكون النظام الديكتاتوري ينظر الى مشروعية المصلحة بمنظور خاص حيث ان المصالح غير المشروعة يراها مشروعة اذا اتفقت مع غايات النظام الديكتاتوري. على عكس الوضع الطبيعي للتجريم حيث لا يقدم القانون الى حماية المصلحة مالم تكن متوافقة مع القوانين والنظام العام[10].

ويقترب موضوع تغيير ملامح القيم الأخلاقية في نطاق الجرائم ذات الطبيعة السياسية في الأنظمة السياسية المستبدة من منطلقات فلسفة (ميكافيلي)، حيث أن وجهة النظر الأخلاقية تجاه الأفعال غير مهمة بقدر وجهة النظر السياسية، حيث أن النزعة السياسية للقيم هي التي تسود، وهذا يجعل القانون الجنائي يتناقش مع الأخلاق ويسود المذهب النفعي في بناء سياسة التجريم، حيث أن ما هو حسن من وجهة نظر أخلاقية يكون رديئاً من وجهة نظر سياسية والعكس بالعكس[11]، وهذا ما نجده في التشريع العراقي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فعلى الرغم من التعديلات التي أجريت وإيقاف العمل بكثير من النصوص الجنائية، فلا زال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يزخر بهكذا نصوص يتوجب على المشرع الجنائي تعديلها وفق إعادة تخطيط سياسة التجريم في مجال تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة الخارجي وفق مقتضيات التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي. فلا يمكن بقاء هذا الأمر كما هو عليه؛ لأن الحتمية الأخلاقية لها أثرها الكبير في بناء سياسة التجريم، فالأنظمة السياسية التي نزعت من تشريعها الجنائي المنطلقات الأخلاقية واضفت عليه المشروعية وفق معايير نفعية سياسية، كاد ذلك أن يؤدي إلى اضطرابات خطيرة في المجتمع، كما هو الحال إبان الحكم النازي الذي شكك بأخلاقيات القواعد الجنائية، في هكذا نوع من الجرائم[12].

حيث أن خلو سياسة التجريم في مجال الجرائم الماسة بالقيم والمعايير الأخلاقية، والاقتصار على المعايير النفعية السياسية يؤدي إلى عدم ثبات التجريم، كما هو الحال في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٦١) في ٤/٢١/ ١٩٨٠، و جعلها تنطبق على كل من ينتمي إلى حزب الدعوة، وبعد ثلاثة سنوات

من هذا التعديل صدر قرار رقم (١١٧٠) في ١٣/ ١٢/ ١٩٨٣، ليجعل هذه المادة تنطبق على كل من ينتمي إلى جمعية أو حزب تهدف إلى تغيير نظام الحكم في العراق، وبعد سنة واحدة من هذا التعديل صدر قرار رقم (٤٥٨) في ٢١/ ٤/ ١٩٨٤، ليجعل هذه المادة تنطبق على كل من ينتمي إلى حزب أو جمعية اجنبية تهدف تغيير الحكم[13]، وبعد هذه التعديلات المشبعة بالنفعية، ادخل المشرع الجنائي العراقي على هذه المادة تعديلاً قائم على المعايير الأخلاقية، وذلك في قرار رقم (٢٠١) في ١٠/ ٩/ ٢٠٠١، والذي يقضي بتطبيق أحكام هذه المادة بحق من يثبت انتماؤه إلى الحركة الإرهابية[14]، وهذا يدل على عدم استقرار سياسة التجريم فيما يخص هذا الأمر، كما أن النظام الديمقراطي ليس النظام المثالي في تطبيق التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في المحور السياسي لسياسة التجريم دون صياغة معيار فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي دون تفريط بالقيم والمعايير الأخلاقية وإفراط بالجوانب النفعية ذات الطبيعة السياسية. والسبب في ذلك هو أن النظام الديمقراطي يقدس الحريات الفردية حتى في المحور السياسي لسياسة التجريم وهذا يكون على حساب المعايير الأخلاقية[15].

ونتيجة العرض اعلاه، يجب على المشرع الجنائي ان يعيد النظر بالنصوص التي تعالج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، سواء من حيث الصياغة او من حيث اعادة التوازن الفلسفي الذي يقوم عليه التجريم السياسي في هذه الجرائم، حتى يكفل حماية فعالة للمصالح السياسية.

الفرع الثاني: فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

تناول المشرع الجنائي العراقي هذه الجرائم في الباب الثاني من نفس الكتاب الثاني، وقد خصصت لها المواد (١٩٠-٢٢٢)، والواضح أن المعايير النفعية تسود غالبية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات العراقي، والسبب في ذلك هو طبيعة النظام السياسي الذي كان سائد، حيث اتجه الى وضع ترسانة كبيرة من النصوص الجنائية لحماية النظام السياسي، ومن الجرائم التي هي نتاج المعايير النفعية السياسية الجرائم التي تتضمن قلب نظام الحكم وقيادة قسم من القوات المسلحة والعصيان المسلح وكذلك تعطيل أوامر الحكومة من قبل قادة القوات المسلحة العراقية، وكذلك قيادة عصابة مسلحة[16]، وكذلك جرائم محاولة احتلال شيء من المباني أو تخريب الأملاك العامة وكذلك جرائم التحريض وكذلك الانتماء إلى حزب البعث مع الولاء إلى حزب آخر[17]، وإنشاء الجمعيات السرية أو العلنية أو الجمعيات[18]، وغيرها من الجرائم الأخرى في هذا القانون التي غلب عليها الطابع النفعي السياسي، لأن النظام السياسي كان يسعى

لحماية نفسه ومصالحه، ويجعل القانون الجنائي في خدمة هذه المصالح دون الالتفات إلى مصالح الأفراد والمجتمع، حيث يغيب التوازن في هكذا نصوص.

لكن المشرع الجنائي العراقي استند على المعايير الأخلاقية في نصوص أخرى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتمثلت في جريمة استهداف حرب أهلية أو اقتتال طائفي[19]، وكذلك التحبيذ أو الترويج لمبادئ الصهيونية أو الانتساب إلى مؤسساتها، وكذلك إهانة الأمة والشعب أو فئة من سكان العراق او العلم أو شعار الدولة[20]، وكذلك بث الدعايات لإلقاء الرعب بين الناس، وكذلك نشر الأخبار الكاذبة التي تكدر الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام وكذلك التحريض على القتل والسرقة والاتلاف[21]، فسياسة التجريم هنا تراعي القيم الأخلاقية، لأن هذه الأفعال تمس تفك القيم في المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأفعال في النظام السابق كان ينظر لها انها جرائم وفقاً لأسس نفعية سياسية بحتة، كما هو الحال في جريمة (الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة)[22]، فهذه المادة اريد منها تجريم أي فعل يمس بالنظام السياسي حتى وأن كان بالصياح أو الغناء، أو الأناشيد الثورية، لكن النص بقى كما هو عليه وتغيرت فلسفته حيث يفهم في الوقت الحال من الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة الأفعال التي تمس القيم الدينية والأخلاقية والتي تهتك الروابط الاجتماعية، حيث تغيرت فلسفة التجريم في هذه المادة من الأسس النفعية إلى الأسس الأخلاقية مع بقاء النص.

وقد شهدت التشريعات الجنائية المعاصرة تطوراً في مجال التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كما هو الحال في التشريع الجنائي الفرنسي لسنة ١٩٩٤، فإنه لم يكتفي بتوحيد جرائم أمن الدولة في فئة واحدة بل قرر كذلك التخلي عن تعبير (أمن الدولة) والأخذ بتعبير (المصالح الأساسية للأمة والدولة)[23]، نرى أن تخطيط سياسة التجريم في فرنسا شهدت تراجع في المعايير النفعية السياسية، والاتجاه نحو المعايير الأخلاقية، وذلك من خلال تقليص المعايير النفعية في دمج جرائم أمن الدولة مع بعضها، ومنع طغيان الطابع السياسي في التجريم وتقريب معيار التجريم فيها إلى الأسس العامة في الدولة سواء كانت الاجتماعية والاقتصادية، كما تمثل هذا التراجع بشكل أوضح في الأخذ بتعبير المصالح الأساسية للأمة والدولة دون الاقتصار على المعايير النفعية السياسية التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم، وتقريبها من كونها أفعال تمس الأمة وليس الدولة فقط.

ويرى الباحث ان في التشريع العراقي على الرغم من تعليق العمل ببعض المواد التي لا تنسجم مع المعايير الأخلاقية كما هو الحال في الفقرة (١) المادة (٢٠٠)[24]، الا أن تخطيط سياسة التجريم في

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحتاج إلى إعادة النظر في معيار التجريم، حيث أصبحت لا تتناسب مع التطورات الحالية، حيث أن المعايير النفعية السياسية التي وضعت في ظلها لم تعد تسعفها بالبقاء في النظام الجنائي، بل أصبحت عبارة عن قواعد جنائية ميتة، وجرد حبراً على ورق، والسبب في ذلك هو تغير النظام السياسي إلى ديمقراطي يؤمن بالحرية الفردية، كما أن المفاهيم التي تطبق في ضوئها هذه النصوص لم تعد موجودة، فضلاً عن تغير المنظومة القيمية، فما كان تستوجبه المعايير النفعية السياسية أصبحت تدينه قيم مثالية ترسخت في المجتمع، كما هو الحال في انتقاد النظام السياسي وغيره من التصرفات التي كانت تعتبر فيما سبق جرائم خطيرة، كل هذا يستدعي ضرورة إعادة النظر في التوازن الفلسفي بين المذهب النفعي والأخلاقي في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المطلب الثاني: فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في التخطيط المعاصر للمحور السياسي لسياسة التجريم

ان ظهور مصالح جديدة يتطلب اعادة النظر في التجريم القائم من اجل حماية تلك المصالح، وبالتالي لا غرابة في قيام المشرع الجنائي العراقي بوضع تشريعات جديدة لحماية المصالح السياسية المستجدة، و يتجلى هذا التخطيط في جملة من التشريعات التي تستكمل خطية المشرع الجنائي العراقي في حماية المصالح السياسية، وهي قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا البحث سوف نقسمه على فرعين.

الفرع الأول: فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

جرم قانون العقوبات العراقي افعال الترويج أو التحبيذ لمبادئ الكيان الصهيوني أو الانتساب إلى مؤسساتها أو مساعدتها لتحقيق أغراضها[25]، فضلاً عن نصوص أخرى سانده لهذا النص، حيث أن قبول المبادئ الصهيونية يعتبر في حد ذاته امراً مخالف للمبادئ الدينية والقيم الأخلاقية. فهذه المبادئ نابعة من حركة عنصرية تقول بأنه اليهود هم أنقى سلالة، وقصدت هذه الحركة إقامة دولة في قلب الوطن العربي، وبالفعل تم ولد عن هذه الحركة كيان غاصب على أرضنا الحبيبة فلسطين، بأساليب متنوعة تارة بالعنف وتارة أخرى بالسياسة، إلى أن تحقق الاستعمار بمساعدة دول الشر العالمي، وكون الصهيونية مدانة دينياً واخلاقياً؛ لكونها

أيديولوجية ذات طبيعة رجعية تناضل ضد الأمة العربية وتهدف إلى إضعافها والسيطرة عليها وغرس مخالب أفكارها المنحرفة في جسد الأمة[26].

وبديهي أن يتحرك القانون الجنائي في العراق بدافع القيم الأخلاقية التي تبنى عليها سياسة التجريم، إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالصهيونية بأي شكل من الأشكال سواء بالترويج أو الانضمام أو إنشاء منظمات مرتبطة بها أو غيرها من الوسائل، لذا كان التجريم قائم على أساس الخطورة الاجتماعية، وهذا يعكس تأثر سياسة التجريم بالمعايير الأخلاقية[27]، رغم عدم خلو المعايير النفعية في هذه الجريمة، خصوصاً إذا ما علمنا أن النظم الديكتاتورية تضفي النزعة المادية السياسية على القيم الأخلاقية في بناء سياسة التجريم. إضافة إلى أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الأمن الداخلي والتي يهدف النظام الجنائي من تجريمها حماية الشروط الأساسية لتنمية الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ أن دفاع الدولة الأمان داخل نظامها قبل كل شيء[28]، وهذا الأمر طبيعي حيث كان النظام السابق على عداء مع الكيان الصهيوني.

والمتفحص في سياسة التجريم في قانون العقوبات العراقي فيما يخص المعايير الفلسفية التي بني عليها تجريم الأفعال المتصلة بالصهيونية، نجد أن الغلبة للأسس النفعية أكثر من الاخلاقية؛ والسبب في ذلك أن المشرع لم يجرم الصهيونية بحد ذاتها وإنما جرم مبادئها والآثار التي تترتب عليها تجاه الأمة العربية، وهذا الأمر طبيعي في سياسة التجريم في ظل الأنظمة الدكتاتورية حيث تركز في بناء سياسة التجريم على آثار الفعل المجرم وليس إلى ذاته، لذا كان التجريم ضيق النطاق، فضلا عن التناقض في سياسة التجريم وسياسة العقاب، حيث شدد العاقب المشرع وجعله الإعدام على كل من حبذ او روج لمبادئ الصهيونية، في المادة (٢٠١)، ولكن المشرع في المادة (٢٠٤)، عاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق ام خارجه هيئة أو منظمة أو جمعية مرتبطة بالأمر أعلاه، رغم أن التحبيذ والترويج أقل خطراً الارتباط المؤسسي بالكيان الصهيوني، وهذا الأمر سببه هو طغيان المعايير النفعية على الأخلاقية في بناء سياسة التجريم.

وبعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على النظام السياسي العراقي وعلى المجتمع العراقي، إعادة تخطيط سياسة التجريم وفق الرؤية الجديدة، حيث أصبح ينظر إلى العلاقة مع الكيان الصهيوني لا يبرر تجريمها أمور سياسية، بل أصبح التطبيع مع الكيان امراً يطال التشكيل الاجتماعي بأكمله[29]، حيث شرع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني[30]، حيث جاء هذا القانون مؤكداً للقيم الأخلاقية للشعب العراقي والمحافظة على المبادئ الإسلامية والإنسانية،

فضلاً عن انطوائه على معايير نفعية من أجل تكامل سياسة التجريم تمثلت في المحافظة على المبادئ الوطنية للشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية التي احتلت أراضيها[31]؛ وسبب قوة المعايير الأخلاقية في تجريم التطبيع هو ارتباط تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بالجوانب الدينية، والتي تتمثل بالآثار الخطيرة التي تنتج عن هذا التطبيع[32]، لذا فقد جرم المشرع العراقي ذات الصهيونية وليس الآثار التي تترتب عليها، حيث بناء سياسة التجريم هنا على الاعتبارات الأخلاقية وسع من التجريم بشكل كبير، حيث جرم السفر إلى الكيان الصهيونية وتقديم المساعدات له وكذلك إقامة العلاقات بمختلف أنواعها، فضلاً عن الانتماء إلى مؤسسات الكيان، وكذلك جرم التطبيع والتخابر والترويج بأية وسيلة كانت[33]، وهذه الجرائم تبررها حماية القيم المتعلقة بالشعور العربي، والتي تعتبر قيم أخلاقية مشتركة لكل الدول العربية، وهذا ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية للقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل في الكويت، حيث جاء فيها: "كانت دولة الكويت وما تزال حريصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربي بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأمة العربية..."[34]، وكذلك مقدمة قانون مقاطعة الكيان المحتل في لبنان تضامناً مع مقاطعة الدول العربية للكيان المحتل، حيث تضمن العديد من الأحكام العقابية[35]، وهكذا فإن المذهب النفعي المتمثل في حماية أمن الدولة والمذهب الأخلاقي الذي يتمثل في حماية الشعور القومي العربي والقيم الأخلاقية ترتكز عليهما سياسة التجريم في تجريم الكيان الصهيوني.

ويرى الباحث ان مع بناء سياسة التجريم في هذا القانون على توازن فعال بين المذهب النفعي والأخلاقي لتجريم أفعال التطبيع مع الكيان الصهيوني إلا أن هذه السياسة لا تخلو من طغيان المعايير النفعية على بعض جوانبها حيث استثنى المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون الزيارات الدينية، والتي نرى بعدم لزومها، كما المشرع العراقي لم يتطرق إلى تجريم الماسونية، رغم أنها تخالف الدين والأخلاق، وخطورتها الكبيرة على المجتمع الإسلامي، كما أن المشرع الجنائي العراقي لم يشر إلى فعل التحبيذ للكيان الصهيوني، خصوصاً وأن هذه الجريمة واسعة الانتشار في الوقت الحاضر، بالشكل الذي تجعل الفرد يتحلل من قيمه ومبادئه، وتجدر الإشارة ايضاً إلى أن معظم الدول الإسلامية والعربية، لا زالت تطغى على سياسة التجريم لديها المعايير النفعية في هذا المجال فلم تجرم الصهيونية وتعتبر العلاقات معها أفعال مباحة وهذا ما يشجع الكيان على مد جسور العلاقات مع هذه الدول وصولاً إلى التطبيع معها.

الفرع الثاني:فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في الجرائم الانتخابية وجرائم الاحزاب السياسية

ان تغيير الوثيقة الدستورية يؤدي الى تغير معايير التجريم لكون الدستور هو الذي يحدد المجال الشرعي للقانون الجنائي[36]، وبصدور دستور عام 2005، تغيرت الكثير من الأمور وصدر قانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، وانطوى على هذه القوانين سياسة تجريم حديدة، لذا سنتناول هذا الفرع وفق نقطتين، كما يلي:-

اولاً/ فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في الجرائم الانتخابية: الجريمة الانتخابية "كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية"[37]، وعلى الرغم من أن الطابع النفعي هو الذي يغلب على بناء سياسة التجريم في مجال الجرائم الانتخابية لكون أن هذه الجرائم هي انحراف في الحياة السياسية وتنصب بشكل مباشر على الحقوق والحريات السياسية، كما تبرز النزعة النفعية فيها من كونها جرائم ذات طبيعة سياسية، فضلاً عن كونها جرائم مصطنعة، حيث أن المجرم الانتخابي- كأصل عام- لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهره في شكلة أو تنظيمه السياسية، إلا أن هذا لا يعني إغفال الجانب الأخلاقي في بناء سياسة التجريم في الجرائم الانتخابية، ومن أبرز المظاهر الأخلاقي العامة في نطاق التجريم هنا هو أن هذه الجرائم تمثل اغتصاب لسيادة الشعب ومصادرة إرادته، فضلاً عن الكثير من جرائم الانتخابات هي أفعال تقوم على خرق القواعد الأخلاقية كما هو الحال في الغش والتزوير[38]، وفي الحقيقة أن البناء الفلسفي للجرائم الانتخابية تختلف من مجتمع لآخر من حيث الأسس النفعية والأخلاقية؛ والسبب في ذلك هو أن في بلدان معينة تعتبر لا تؤثر المخالفات الانتخابية على النتائج، وفي بلدان أخرى تؤدي هذه المخالفات إلى قلب النتائج رأساً على عقب[39].

فإن فلسفة تجريم الجرائم الانتخابية لم تعد تقتصر فقط على ضمان صحة ونزاهة العملية الانتخابية وبالتالي الاستناد على أسس نفعية في التجريم تتمثل في الاحترام والدفاع عن حق أفراد الشعب في ممارسة دورهم السياسي وكذلك التعبير عن إرادتهم الحرة في اختيار حكامهم وممثليهم ومشاركتهم من خلالهم، في الحياة السياسية، بل أن فلسفة التجريم أصبحت أوسع وأشمل حيث يهدف التجريم هنا إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والذي يحصل برضاء أفراد المجتمع نحو الحكام، وهذه تمثل أسس أخلاقية للتجريم محققة للشعور العام بالرضا تجاه الحكام وهذا يحقق الاستقرار داخل الهيئة الاجتماعية والدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[40].

ولا شك أن الجرائم الانتخابية هي جرائم تنظيمية في أصلها وهي تمثل أوجه سياسة التجريم المعاصرة، حيث اتجهت إلى الاهتمام بهذه الأمور لصلتها بمستقبل الأمم بشكل مباشر، ونعتقد أن سبب الاهتمام لم يقتصر على هذا الأمر فقط، بل ان العملية الانتخابية بما تفرزه من نتائج بشكل عام على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني...الخ، أصبحت ترتبط بها مصائر الناس و حياتهم وحرياتهم وشرفهم لذلك فقد تمخضت عن هذه الممارسة العديد من القيم الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند إجراء هذه الممارسة الديمقراطية، فضلاً عن تدخل الدين كمعيار يقاس عليه صحة بعض الممارسات بسبب النتائج الخطيرة التي تمخضت عن الممارسة الانتخابية خصوصا في بعض البلدان كما هو الحال في العراق، وهذا الأمر نقل الجرائم الانتخابية من دائرة التجريم التنظيمي النفعي إلى دائرة وسط، توجب تدخل القواعد الأخلاقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مخرجاتها، وهذا يتطلب إجراء توازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في بناء سياسة التجريم في تجريم الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية.

وقد صدرت العديد من التشريعات في العراق تعالج الانتخابات ويكاد تكون كل فترة زمينه يصدر قانون تحت تأثيرات سياسية معينة، وآخر قانون ينظم انتخاب مجلس النواب هو قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد أشار إلى العديد من الجرائم التي تمس بالانتخابات النيابية، وبسبب الطابع التنظيمي لهذا التشريع وفلسفة النظام الديمقراطي سادت فيه النزعة النفعية، حيث جرم الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية لما يترتب عليها من آثار أو كان تجريمها لأغراض تنظيمية بحتة، كما هو الحال في إدراج اسمه في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو إدراج اسماء ليس فيهم الشروط القانونية، وكذلك تصويت الناخب مع علمه بأن اسمه أدرج خلافاً لأحكام القانون أو أنه فقد الشروط لذلك، كما جرم التصويت لعدة مرات أو التصويت نيابة عن غيره أو القيام بتغيير إرادة الناخب الامي أو التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة التصويت أو منعه، وكذلك التأثير على إرادة الناخب بالترهيب أو الترغيب، وكذلك الرشوة الانتخابية أو تشويه سمعة المرشحين، وكذلك التلاعب بأوراق الناخبين والسجلات، أو مخالفة تنظيم الحملات الانتخابية الخاصة بإمكان الدعاية الانتخابية، وكذلك جرم الأفعال التي تخل بالتنافس الانتخابي مثل تمزيق صور المرشحين والاعتداء على البرامج أو الإعلان الكاذب عن انسحاب مرشح[41]. وفي الحقيقة أن بعض أنواع التجريم تنتهك قيم أخلاقية، كما هو الإخلال بقيم الأمانة والتنافس الشريف، والصدق والنزاهة، لكن حسناً ما فعل المشرع العراقي عندما غلب المعايير النفعية على الأخلاقية في بناء سياسة التجريم هنا، لطبيعة النظام الديمقراطي

الجديدة وأن المجتمع لا يزال في طور الاندماج بالديمقراطية، فالقيم الجديدة ذات الطابع الأخلاقي لم تترسخ فيه كفاية، فليس من حسن سياسة التجريم إن يزج بالمعايير الأخلاقية في هكذا تجريم تنظيمي حديث العهد في النظام الجزائي العراقي، وهذا واضح من ضيق نطاق التجريم وعقلانية سياسة العقاب من إيراد عقوبات خفيفة نسبياً، والتركيز على العقوبات المالية. ولكن بعض التشريعات كانت أكثر ميلاً نحو المذهب الأخلاقي في هذا الصدد، كما هو الحال في التشريع الإنجليزي فعلى الرغم من سيادة النزعة النفعية في سياسة تجريم إلا أن المشرع الجنائي الإنكليزي اعتبر العديد من الجرائم الانتخابية تدخل في نطاق الاحتيال ووسع من نطاق التجريم فيها[42]، ونرى أن ذلك منطقي؛ لكون أن المجتمع البريطاني مشبع بالديمقراطية وأنه يمارس الانتخاب منذ زمن طويل، لذا فإن القيم السياسية مترسخة بشكل كبير في الهيئة الاجتماعية. وهذا الأمر ينطبق على المجتمع الفرنسي لذا فإن المشرع الجنائي الفرنسي تشدد بتجريم الأفعال الماسة بالانتخابات بشكل كبير جدا، ووضع عقوبات قاسية جداً وصل بعضها إلى سلب الحرية لمدة عشرين سنة[43]، ويلاحظ من ذلك أن فلسفة التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي تختلف من الأنظمة الغربية إلى العربية حسب محاور التجريم، ففي المحور الاجتماعي نجد أن كفة المذهب الأخلاقي ترجح على المذهب النفعي في الدول العربية والإسلامية، على عكس المحور الاقتصادي والسياسي، حيث أن القيم ذات الطبيعة الأخلاقية ترجح كفتها على المعايير النفعية في تخطيط سياسة التجريم في الدول الغربية عن الدول العربية.

ويرى الباحث ان المشرع الجنائي العراقي قد أهمل المذهب الأخلاقي في جانب آخر مهم وجعل من قانون الانتخابات غير محقق للتوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي، وذلك بعدم تجريم المظاهر المسلحة التي تصاحب الانتخابات من قبل الأحزاب السياسية، فضلاً عن عمليات القتل والحرق وعمليات التزوير المنظمة الكبرى والجرائم الكبرى التي تتعلق بتغير إرادة الناخبين لمناطق كاملة تحت ظروف عسكرية معينة أو شراء الذمم الجماعي، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تنتهك القواعد الدينية والأخلاقية في العملية الانتخابية، وهذا الأمر يستدعي تدخل المشرع لوضع منظومة متكاملة للجرائم الانتخابية قائمة على أساس التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي، حتى تكون القاعدة الجنائية ملائمة للواقع الاجتماعي والسياسي.

ثانياً/ فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والأخلاقية في الاحكام الجزائية لقانون الأحزاب السياسية: قبل الخوض في تفاصيل هذه النقطة المهمة في إطار التوازن الفلسفي في تخطيط المحور السياسي لسياسة التجريم لابد من الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية ألا وهو تدخل

الأحزاب السياسية في إعادة تخطيط سياسة التجريم، حيث أن وصول حزب ديني أو محافظ إلى السلطة في ظل الأنظمة الديمقراطية سيتولى تشكيل الحكومة وتكون له سطوة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي فإن حزمة التشريعات التي تأتي ستكون مستندة بشكل كبير على المذهب الأخلاقي، عكس الأحزاب التي تحمل المبادئ العلمانية فإن النزعة النفعية في تخطيط سياسة التجريم ستكون هي الغالبة، وهذا الأمر نفسه في المعارضة البرلمانية، حيث أن الحزب الإسلامي سيقف أمام تمرير القوانين التي تسود فيها النزعة النفعية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأحزاب العلمانية ستقف دون تمرير القوانين الجزائية التي فيها تطرف بالمعايير الأخلاقية بشكل مفرط. وهذا الأمر مرتبط بالتعددية الحزبية لأن هدف الحزب في الوصول إلى السلطة هو تطبيق ما تدعو إليه من قيم سواء كانت دينية أو أخلاقية أو علمانية[44]، لذا فإن وجود تنوع ايديولوجي في النظام الحزبي هو حالة صحية في تخطيط سياسة التجريم على أساس التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي.

و ضمان هذا التنوع الايديولوجي يحتاج إلى نظام جزائي يحكم الأحزاب السياسة، لأن الكلام أعلاه يكون في الوضع الطبيعي عند ممارسة السلطة السياسية، أما إذا انحرف الحزب في تصرفاته السياسية أو كانت ميوله خارجية بسبب التمويل غير المشروع، أصبحت القوانين الجنائية التي تصدر عن السلطة التشريعية التي يسيطر عليها لا تنظر إلى الواقع الاجتماعي في وضع القوانين بل إلى مصالح وأهداف محددة مسبقاً. حيث تكون للحزب أهداف تخالف ما تكون عليه الهيئة الاجتماعية من قيم ومن أيديولوجية وهذا لا يقتصر تأثيره فقط على سياسة التجريم بل على السياسة العامة ككل والتي تندرج تحتها السياسية الجنائية، بل سينقل الصراع من صراع على التنمية بمختلف مستوياتها إلى صراع على وجود السلطة وأصل شرعيتها[45]، لذا لابد من وضع مسؤولية جزائية الحزب السياسي لضمان عدم انحرافه، وهذه مسألة طبيعية لكون الحزب شخص معنوي خاص من الممكن ترتيب المسؤولية الجزائية عليه[46].

وعلى خلاف تدخل الأحزاب السياسية في تخطيط سياسة التجريم وفق ايديولوجيتها، فإن التجريم في ظل الأحزاب السياسية هو تجريم تنظيمي نفعي، فضلاً عن كونها أشخاص افتراضية. لكن هذا لا يعني عدم وجود حيز للمذهب الأخلاقي في النظام الجزائي للأحزاب السياسية؛ لأن الأحزاب ما هي إلا مظلة يندرج تحتها جزء معين من الشعب وهم أعضاء فيه أو الذين يتعقدون بأفكاره ومبادئه[47]، كما أن هنالك انحرافات تقع من الأحزاب السياسية، تخالف القيم الراسخة في المجتمع، لذا فإن البناء الفلسفي لسياسة التجريم لا يرتكز فقط على المذهب النفعي، بل

كذلك يرتكز على المعايير الأخلاقية وهذا يمثل توجه متطور لفلسفة التجريم، وتظهر فلسفة التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في تخطيط سياسة التجريم في قانون الأحزاب من خلال تجريم الأفعال التي تخل بالقواعد الأخلاقية وكذلك توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وتشديد العقاب مع الإطار النفعي التنظيمي للأحكام الجزائية في هذا القانون، ففي الإطار النفعي فقد جرم المشرع الارتباط بحزب غير مرخص وفي نفس الوقت اتجه اتجاهاً مثالياً عندما شدد المسؤولية عند الارتباط بحزب غير مرخص ويحمل أفكار إرهابية أو عرقية أو يحرض أو يروج أو يبرر لها[48]، كذلك جرم فعل ربط الحزب بتنظيم عسكري أو أقام داخله تنظيم عسكري[49]، وكذلك جرم انتماء بعض فئات من موظفي الدولة إلى الأحزاب[50]، وهذا خروج على المذهب النفعي الذي يؤمن بالحرية الشخصية واتجاه نحو المذهب الأخلاقي بتقييد هذه الحرية خشية عدم العدالة و الميل عن الاستقامة في أداء المهام الوظيفية.

كما اتجه المشرع الجنائي العراقي الى تحقيق التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في تجريم الرشوة الحزبية، والتوجه النفعي هنا يتمثل في تجريم فعل استلام العضو في الحزب الأموال من شخص طبيعي ام معنوي عراقي، والغاية منه حماية الولاء للحزب وهو أمر تنظيمي نفعي اكثر مما هو أخلاقي وأن اقترب الولاء هنا من الجانب المثالي، ثم عاد المشرع وشدد تجريم هذه الرشوة اذا اتت من اجنبي، وهنا يحمل الولاء الطبيعة الأخلاقية، لكونه يرتبط هنا بالولاء للوطن وليس مقصوراً فقط الولاء للحزب، فضلاً عما يترتب على هذه الرشوة من بيع للذمم تصل في بعض الأحيان إلى خيانة الوطن[51]، حكما حظر المشرع قبول التبرعات المتأتية من الخارج وهذا سعي من المشرع للتصدي للتمويل غير المشروع والذي قد يترتب عليه المساس بالولاء للوطن وفق المادة (٣٧/ ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية، حيث حظر فيها التبرعات المتأتية من أشخاص أو دول أو تنظيمات اجنبية، لكن فلسفة التشريع هنا غلبت عليها النزعة النفعية، لكون المشرع اتجه اتجاهاً تنظيمياً ولم ينص على هذا الحظر كجريمة مستقلة قائمة بذاتها من جانب، ومن جانب آخر عاد المشرع في المادة (٤١) واباح قبول التبرعات بموافقة دائرة الأحزاب. وفي الحقيقة هذا الأمر يمثل تعارض تشريعي خطير[52].

لذا يرى الباحث لابد من بناء تجريم التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية على أسس أخلاقية مثالية حتى يضمن التوسع في تجريم هذه الأفعال الخطيرة على الدولة والمجتمع، حيث شراء ذمم الأحزاب السياسية عن طريق التمويل، هو السبب في المشاكل التي تعاني منها معظم دول العالم الثالث إضافة إلى فقدان هوية القرار الوطني وكثرة اللوبيات السياسية التي تسيطر

على المشهد السياسي وبالتالي فقدان بوصلة مستقبل الدولة السياسي، وتصبح الأمة مقيدة بمجموعة أحزاب تتحكم بها وتسيطر عليها تمتلك المالي الخارجي.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم ب(فلسفة التوازن بين الاعتبارات النفعية والاخلاقية في المحور السياسي لسياسة التجريم في العراق)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ الاستنتاجات

1- توصلنا الى أن فلسفة التجريم لا تنفرد بمذهب فلسفي واحد في وضع معيار التجريم بل أنها تبنى على مذاهب متعددة بغية تحقيق التكامل في حماية المصالح؛ فضلا عن تخطيط سياسة التجريم بشكل يتوافق مع الواقع الاجتماعي.

2- تبين لنا أن التوازن بين المذاهب الفلسفية الذي يحقق التخطيط الدقيق لسياسة التجريم لا يقوم على التوازن الدقيق أي على الموازنة بين المذاهب في كل جزئية، بل يقوم على عدم الإفراط والتفريط وكذلك حسب طبيعة المصلحة التي تتطلب طغيان مذهب دون آخر في بناء معيار التجريم وكذلك حسب المحور التي تنعكس به سياسة التجريم على الواقع الاجتماعي.

3- اتضح لنا على الرغم من طغيان المعايير النفعية في بناء التجريم السياسي إلا أن الحتمية الأخلاقية تظهر بقوة في العديد من أوجه التجريم السياسي في بعض المجتمعات ومن ضمنها المجتمع العراقي، وهذا الأمر يؤدي إلى تخطيط سياسة التجريم بشكل متوازن بين المعايير النفعية والمعايير الأخلاقية الراسخة في الهيئة الاجتماعية، لذا فأن ذلك يطلب اعادة النظر في التشريعات التي تنطوي على التجريم السياسي لتحقيق التوازن بين الاعتبارات النفعية والاخلاقية وتحقيق حماية فعالة للمصالح السياسية، سواء كان ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، او في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني او قانون الانتخابات او قانون الاحزاب السياسية.

ثانياً/ المقترحات

1- تقترح تعديل نص المادة (39) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على ان تكون على النحو الاتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تفرضه الشريعة الإسلامية والقانون).

2- نقترح على المشرع الجنائي اعادة النظر في الجرائم الماسة بالمصالح السياسية خصوصاً في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، حيث اصبحت احكام هذا القانون لا تتلاءم مع التطورات السياسة الحاصلة في العراق، خصوصاً بعد ان تغير النظام السياسي من نظام ديكتاتوري الى نظام ديمقراطي، الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في جرائم أمن الدولة بالشكل الذي يلاءم الواقع الجديد، فضلا عن توسيع التجريم في القوانين الخاصة التي تتضمن احكام عقابية كما هو الحال في قانون الانتخابات؛ من اجل وضع نصوص تتلاءم الحرية السياسية التي يفرضها النظام الديمقراطي؛ مع عدم الأخلال بالمعايير الاخلاقية.

الهوامش:

[1]- Fyodor Burlatsky, The modern State and politics, progress publishings, 1978, P. 31, 47.

[2]- د. محمد اقبلي و د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص (المعمق في الشرح)، ط١، دار الآفاق المغربية، المغرب، ٢٠٢٠، ص٣٧-٣٨.

[3]- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص١٨-١٩.

[4]- د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي للقانون الجنائي، المجلد السادس، (القانون الجنائي و الإرهاب)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٥-١١٦.

[5]- د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢-١٣.

[6]- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٨.

[7]- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدوان في زمن الحرب، شركة مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٦.

[8]- إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري، وزارة العدل العراقية/ قسم الدراسات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٩-٣٠.

[9]- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص١٢-١٣.

[10]- د. نوري خلف فرحان، دور المصلحة في تنظيم القواعد الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، العدد الثاني عشر، 2022، ص724.

[11]- د. محمد محسوب، الخصام بين القانون والأخلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٨-١٨٩.

[12]- د. السيد العربي حسن، القانون والأخلاق والقيم في المجتمعات العلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص٩٧.

[13]- د. عدي جابر هادي، أثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، 2018، ص١٧٦.

[14]- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧٢.

[15]- اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٥٠.

[16]- ينظر: المواد (١٩٠- ١٩٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[17]- ينظر: المواد (١٩٦- ٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[18]- ينظر: المواد (٢٠٥- ٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل
[19]- ينظر: المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[20]- ينظر: المواد (٢٠١- ٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[21]- ينظر: المواد (٢١٠- ٢١٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[22]- ينظر: المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[23]- د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع والوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٣٠.
[24]- تم تعليق العمل بهذه الفقرة بموجب الأمر الصادر عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) في ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣.
[25]- ينظر: المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[26]- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المصدر السابق، ص١٣٣.
[27]- د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للنشر والتوزيع، اربيل، ١٩٩٠، ص٩٦.
[28]- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٩-٤٠.
[29]- سارة سامي صالح، جرائم التطبيع في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع والأربعون، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢٤، ص٢٩٦.
[30]- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٨٠) في ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٢.
[31]- ينظر: الأسباب الموجبة لهذا القانون.
[32]- د. أحمد عبد الحكيم شهاب وآخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٢، ص٤١-٤٣.
[33]- ينظر: المواد (٤-٩) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.
[34]- ينظر: المذكرة التفسيرية للقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.
[35]- ينظر: قانون مقاطعة إسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.
[36]- شذى فلاح حسن، الضمانات الدستورية للقاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات القانونية، العدد الثالث عشر، 2023، ص1385.
[37]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص١٨.
[38]- د. طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، ط١، دار الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣-٥، ١٠-١١.
[39]- د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧.
[40]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٢٧-٣٠.
[41]- ينظر: المواد: (٣١-٣٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
[42]- Articles (14 and 15) of the British Electoral Administration Act 2006 as amended.
[43]- Articles (99-101) de la loi électorale française n° (631) de 1974, telle que modifiée.
[44]- د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥، ص٦٩.

[45]- Leonard Binder, The crises of political development in Leonard Binder and others (crises and sequences in political Development), Princeton, new jersey Princeton university press, 1977, P. 59-61.

[46]- اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، المصدر السابق، ص١٤٨-١٥٠

[47]- د. تميم طاهر احمد و د. فراس ياوز، الحماية الجزائية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق/ الجامعة المستنصرية/ كلية القانون، المجلد الثاني، الاعداد السادس والسابع، ٢٠١٠، ص٧٥.

[48]- ينظر: المادة (٤٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.

[49]- ينظر: المادة (٤٧) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[50]- ينظر: نص المادة (٤٨) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[51]- ينظر: المادة (٤٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[52]- د. ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص٣١٢.

(المصادروالمراجع)

اولاً/ الكتب

1- إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري، وزارة العدل العراقية/ قسم الدراسات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

2- اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

3- أحمد عبد الحكيم شهاب وآخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٢.

4- السيد العربي حسن، القانون والأخلاق والقيم في المجتمعات العلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

6- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للنشر والتوزيع، اربيل، ١٩٩٠.

7- رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥.

8- سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٥.

9- سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدوان في زمن الحرب، شركة مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤.

10- سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠.

11- طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، ط١، دار الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨.

12- عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي للقانون الجنائي، المجلد السادس، (القانون الجنائي و الإرهاب)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

13- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
14- مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
15- محمد اقبلي و د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص (المعمق في الشرح)، ط١، دار الآفاق المغربية، المغرب، ٢٠٢٠.
16- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.
17- محمد محسوب، الخصام بين القانون والأخلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
18- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع والوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
19- نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانياً/ الاطروحات الجامعية

1- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧.

ثالثاً/ البحوث المنشورة

1- تميم طاهر احمد و د. فراس ياوز، الحماية الجزائية للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق/ الجامعة المستنصرية/ كلية القانون، المجلد الثاني، الاعداد السادس والسابع، ٢٠١٠.
2- عدي جابر هادي، أثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، 2018.
3- ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجد الأول، العدد الخامس، ٢٠٢١.
4- نوري خلف فرحان، دور المصلحة في تنظيم القواعد الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، العدد الثاني عشر، 2022.
5- سارة سامي صالح، جرائم التطبيع في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع والأربعون، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢٤.
6- شذى فلاح حسن، الضمانات الدستورية للقاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات القانونية، العدد الثالث عشر، 2023.

رابعاً/ التشريعات

1- قانون مقاطعة إسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.
2- المذكرة التفسيرية للقانون الموحد لمقاطعة إسرائيل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
4- الأمر الصادر عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) في ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣.
5- قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.
6- من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
7- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامساً/ المصادر الاجنبية

1- British Electoral Administration Act 2006 as amended.
2- de la loi électorale française n° (631) de 1974, telle que modifiée.
3- Fyodor Burlatsky, The modern State and politics, progress publishings, 1978.
4- Leonard Binder, The crises of political development in Leonard Binder and others (crises and sequences in political Development), Princeton, new jersey Princeton university press, 1977.

The philosophy of balance between utilitarian and moral considerations in the political axis of the criminalization policy in Iraq

Prof Dr. Mazin Khalaf Naser **Akram Karim Khuder Sabti**

College of Law -Al Mustansiriyah University

dr.mazin.khalaf@gmail.com akram.karim@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: ethical considerations, utilitarian considerations, political criminalization.

Summary:

This research deals with planning the criminalization policy in light of the balance between material utilitarian standards and moral standards that govern actions. This research presented the traditional planning of the political axis of the criminalization policy in light of the philosophy of balance between the utilitarian and moral doctrine. The subject of the traditional criminalization policy included crimes affecting the external and internal security of the state. This research also addressed the contemporary planning of the political axis of the criminalization policy in light of the philosophy of balance between utilitarian and moral standards and considerations, in terms of presenting this balance in electoral crimes, political party crimes, and criminalization. Normalization with the Zionist entity.